

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

International efforts to prevent nuclear proliferation

جداوي خليل *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور - الجلفة

Djeddaoui.khalil@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/25 تاريخ قبول المقال: 2022/08/14 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

أصبحت أسلحة الدمار الشامل وخصوصاً الأسلحة النووية، والصواريخ الباليستية المملوكة من قبل الدول النووية الكبرى، جزءاً متكاملًا من البنية الإستراتيجية لعالم ما بعد الحرب الباردة. إلا أنه من الناحية النفسية لا ترى الدول الغير مالكة لها سبباً لعدم تملكها نفس الأسلحة و التي تعتقد بأنها ضرورية لأمنها وتخطيطها الإستراتيجي. وعلى العموم، من الصعب إنكار الأسلحة النووية على دولة ما حيث لا تحترم قانونياً امتلاك مثل هذه الأسلحة أولاً، وثانياً تشكل جزءاً من ترسانات الدول الأخرى والتي تقتخر بها. و بغض النظر عن كون أي الدولة قوة نووية، فإن واقع التعامل الانتقائي يعتبر حافزاً للجوء إلى الوسائل الفردية للتخفيف من اهتماماتها الأمنية. و واقعياً، يوجد تصور في العالم بأن الدول التي بقيت خارج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 (NPT) استفادت أكثر من تلك التي ألزمت نفسها بهذه المعاهدة.

الكلمات المفتاحية: الجهود الدولية، الانتشار النووي.

Abstract: The abstract should be written within 100 words

Weapons of mass destruction, especially nuclear weapons, and ballistic missiles owned by the major nuclear powers, have become an integral part of the strategic structure of the post-Cold War world. However, from a psychological point of view, the countries that do not own them do not see a reason for not possessing the same weapons that they believe are necessary for their security and strategic planning.

In general, it is difficult to deny nuclear weapons to a country where, firstly, the possession of such weapons is not legally respected, and secondly they are part of the arsenals of other countries and are proud of them. Regardless of any country being a nuclear power, the reality of selective dealing is an incentive to resort to individual means to mitigate its security concerns. Realistically, there is a perception in the world that the countries that remained outside the 1968 Nuclear Non-Proliferation Treaty (NPT)¹ benefited more than those that committed themselves to this treaty.

Keywords: International efforts, nuclear proliferation.

المقدمة:

منذ إلقاء القنبلة الذرية الأولى على هيروشيما سنة 1945 والفكر الإنساني المعاصر يتجاذبه تياران متباينان، أحدهما صدم بما أحدثه انفجار هذه القنبلة من دمار وما نتج عنها من ويلات لسكان هذه المدينة اليابانية، فاتجه إلى معارضة هذا العمل الذي يهدد البشرية بشبح الفناء، وتيار آخر بهره انطلاق هذه الطاقة الجبارة وما يمكن أن تؤديه للبشرية من خدمات تضاف إلى ما قدمته الاكتشافات العلمية الحديثة. فبدأ أصحاب هذا الاتجاه الأخير في محاولة لتكتيل الجهود العالمية محذرين من خطورة الانحراف بها عن هذا الطريق، حتى أن ألبرت اينشتاين الذي بعث برسائلته الشهيرة إلى الرئيس الأمريكي روزفلت سنة 1942 يلح عليه فيها للإسراع ببدء الأبحاث الخاصة بإنتاج القنبلة الذرية² هو نفسه الذي ذكر بعد تفجيرها: (أن الطاقة المنطلقة من الذرة قد غيرت من كل شيء ولم تغير من أساليب تفكيرنا وبهذا فإننا ننزلق نحو كارثة لم يسبق لها مثيل، وأن طريقة جديدة للتفكير تعتبر ضرورية لو أريد للبشرية أن تبقى)³.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة مدى فاعلية أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية في العالم، وهذا من خلال قدرتها على الحد من التسلح النووي في العالم ودور القوى الكبرى فيه، فتتضح من خلالها مدى قدرة هذه الأنظمة في إبقاء البرامج النووية للدول مقتصرة على الأغراض السلمية وعدم السماح بأن تكون بعض الدول قوة عسكرية نووية، وارتباط ذلك بالقوى الكبرى حسب مصالحها، حيث أنها هي منوط بها الحفاظ على هذه الأنظمة وتوجيهها.

كما تستمد الدراسة أهميتها كونها ستعمل على استتقاق معايير التي تحكم أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية والذي يعتبرها الكثيرون معايير تقوم على ازدواجية في التعامل حسب الحالة⁴.

إن المشكلة الرئيسية هي أن أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية لا تتفد بالتساوي فمثلا لا تزال إسرائيل غير عضوة في المعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية TNP لسنة 1968، ومع ذلك تدعي أن على دول المنطقة الالتزام بها. وهناك أيضا اختلاف في التعامل، فبينما تمت مساعدة بعض الدول من طرف الدول النووية الرئيسية في الحصول على القدرة النووية كاليهند وباكستان، جرى حظر على الدول الأخرى يشتبه فقط بامتلاكها إمكانيات في هذا الحقل⁵، و هذا الأمر يدفع بنا إلى التساؤل عن فعالية أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية، و على ضوء ذلك تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

ما مدى فعالية الجهود الدولية لمنع انتشار الاسلحة النووية في العالم ؟.

و بما إننا نسعى إلى الحقيقة في موضوع دراستنا، فإننا نرى أن المنهج المناسب للدراسة هو: منهج تحليل المضمون الذي يركز على المعايير والضوابط والقواعد الدولية المتعارف عليها والمتمثل في

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وكذا مختلف الخطابات والتقارير الرسمية الصادرة عن الأطراف ذات الصلة بالموضوع (المعاهدة، البروتوكول، الخطابات، التقارير... الخ⁶.

المبحث الأول: أجواء انتشار الأسلحة النووية

لقد نشأت معظم أنظمة واتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية والصواريخ باليستية في الحرب الباردة، ولسوء الحظ لم تعد هذه الأنظمة كما كانت عليه في السابق من حيث الكفاءة والفاعلية، وهناك أسباب عديدة لهذا الانخفاض والنقصان في الكفاءة والفاعلية أهمها⁷:

- زيادة إمكانية الوصول إلى المعرفة والحصول عليها، فقد نجم عن نهاية الحرب الباردة حرية الناس في الانتقال والحراك (خاصة من لديهم المعرفة العلمية المتخصصة)، وانخفاض القيود المفروضة على مستويات التعليم العالي في الخارج، بالإضافة إلى تفجر المعلومات على شبكة الإنترنت وشيوع استخدامها، إلى جانب شيوع استخدام تقنيات انتقال البيانات عبر أجهزة الحاسوب، مما أدى إلى زيادة كبرى في السهولة التي تنتقل بها المعلومات العلمية والفنية حول العالم.

- تدويل القاعدة الصناعية وتأسيس مراكز تصنيعية في العديد من الدول العالم، إذ يتطلب انتشار الأسلحة النووية توافر كل من المعرفة الفنية والعلمية لتصميم النظام، وقوة عمل قادرة على تطويع المعدن وتصنيع المكونات المتطورة والمعقدة المطلوبة لتجميع السلاح المطلوب.

- زيادة رغبة الناس والقطاعات الصناعية لنقل التقنيات الدقيقة والحساسة، فأثناء الحرب الباردة كان الخطر حقيقيا ويمكن فهمه بسهولة، أما اليوم فيبدو أن الخطر المحتمل لنقل مختلف التقنيات المتطورة إلى دول أخرى أصبح أقل وضوحا، وبالتالي قلت الدوافع الأخلاقية التي تمنع الناس من تحقيق أرباح كبيرة باسم الوطنية ونتيجة لذلك فإن نقل مستويات مختلفة من التقنية يحدث في السوق السوداء وعبر آلياتها.

- قد يكون تصدير المعلومات أو المعدات أو المواد هو أهم عوامل الخطر في وقتنا الحاضر خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، والمجالات الرئيسية التي تستحوذ على الاهتمام هي التكنولوجيات والمواد القابلة للانحطاط الثنائية الاستخدام، فروسيا والجمهوريات السوفيتية السابقة الأخرى تواجه عجزا في العملة الصعبة، وهي تحاول إنشاء نظم تسويقي، ولكن البنية الأساسية والقانونية اللازمة لتنظيم هذه الأنشطة لم يتم تطويرها تماما بعد، فمثلا تفيد التقارير أن شركة أوكرانيا قد صدرت فعلا عشرات الأطنان من الهافنيوم والزركونيوم وهما معدنان واردان في قائمة مجموعة الدول المورد للتكنولوجيا النووية التي تشمل الأصناف الثنائية الاستخدام الخاضعة للقيود⁸.

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

وعلى الرغم من أن اتهام دول الإتحاد السوفيتى السابق والصين وكوريا الشمالية بأنها مصدر انتشار الأسلحة النووية ومكونات الصواريخ، فإن الحقيقة الأكيدة هي أن أوروبا وأمريكا الشمالية ومعظم الدول المتقدمة تساهم في تفاقم المشكلة، ومع أن حصة دول الإتحاد السوفيتى السابق والصين وكوريا الشمالية تشكل حصة الأسد في نشر تقنيات الأسلحة النووية، فإن الحصول على المكونات والمعرفة من الولايات المتحدة والآلات المتخصصة من أوروبا ساهمت بشكل واضح في عملية انتشار الأسلحة النووية ومكونات الصواريخ هذه. وباختصار لانتشار مكونات الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية العديد من المصادر، ولا توجد دولة واحدة تتوافر لديها التقنيات ذات العلاقة تستطيع الإدعاء ببراءتها المطلقة والتامة. والخاصة، فإن الظروف الدولية التي كانت تشق طريقها وتتطور طيلة العقد الماضى تعد عوامل جوهرية مساهمة في الارتفاع المفاجئ في انتشار برامج الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية الذي لوحظ على مدى السنوات الماضية، وعلى الرغم من أن معدل انتشار تلك الأسلحة يمكن ضبطه إلى حد ما عبر التنسيق الدولي، فإنه من غير المحتمل ولا المرجح أن يتوقف ذلك التوجه أو أن يتم كبحه بصورة كلية.

المبحث الثانى: عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي

عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2005، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/56 المؤرخ 29 نوفمبر 2001، ثلاث دورات في الفترة الممتدة من أبريل 2002 إلى ماي 2004. وكرست معظم جلساتها للتحضير للمسائل الجوهرية للمؤتمر ونظرت في المبادئ والأهداف والطرق الآيلة إلى تعزيز الدعم للمعاهدة، فضلاً عن شموليتها. وفي هذا السياق، أخذت المعاهدة في الاعتبار ما تم اتخاذه في عام 1995 من مقررات بشأن الشرق الأوسط. ومنذ المؤتمر الاستعراضي لعام 2000، انضمت دولتان إلى المعاهدة هما كوبا (2002) وتيمور الشرقية (2003). ورحب المجتمع الدولي بانضمام هاتين الدولتين بوصفه تطوراً هاماً في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي. أما إسرائيل وباكستان والهند فاخترت عدم الانضمام للمعاهدة، كما أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية انسحابها من المعاهدة في جانفي 2003. ومن بين المسائل التي نظر فيها بعمق خلال المؤتمر الاستعراضي في ضوء التطورات الأخيرة ما يلي: شمولية المعاهدة، وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النووي، والضمانات النووية، والتحقق من الامتثال، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات الأمنية، والاستخدامات الطاقة النووية والانسحاب من المعاهدة. كما طال أمد التفاوض على جدول الأعمال الدولي للتوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير النووي. بيد أن مؤتمر نزع السلاح الذي مقره فيينا لم

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

يتمكن حتى الآن من الشروع في مثل هذه العملية التفاوضية إذ أن المؤتمر لم ينجح حتى الآن في الوصول إلى اتفاق بشأن برنامج عمله الجوهرية الذي سيشمل مسائل أخرى متصلة بنزع السلاح كذلك. وقد اجتمع أطراف المبادرة الثلاثية، وهي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل استعراض مركز المبادرة، وخلصت إلى أن المهمة الموكلة إلى الفريق العمل المنبثق عن المبادرة الثلاثية قد تمت. وقد أطلقت المبادرة في عام 1996 لاستحداث نظام جديد تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التحقق من المواد ذات المنشأ التسليحي التي حددها كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفقا لتوصيف برامجهما الدفاعية. إن إزالة المواد الانشطارية ذات المنشأ التسليحي من البرامج الدفاعية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة إنما يساهم في تعزيز الالتزام بنزع السلاح، وهو التزام أخذته كلتا الدولتين على عاتقهما عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار⁹.

وكان دخول معاهدة الحظر الشامل للاختبارات النووية حيز النفاذ بصورة مبكرة إحدى الوسائل التي تطرق إليها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2000، وكان قد بلغ عدد الدول التي وقعت عليها بحلول سبتمبر 2006 ما مجموعه 176 دولة، فيما صدقت 132 دولة عليها. وقد وقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كافة على المعاهدة. وصدق عليها الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة. ومن بين الأطراف الـ 44 المرهون دخول المعاهدة حيز النفاذ بشرط تصديقها، لم يبق بذلك حتى الآن سوى 34 دولة، أما بالنسبة للدول الأخرى وهي الصين وكولومبيا ومصر وإيران واندونيسيا وإسرائيل والولايات المتحدة، في حين لم توقع عليها كل من الهند و كوريا الشمالية و باكستان¹⁰، فقد وقعت على المعاهدة ولكنها لم تصادق عليها بعد. وفي المؤتمرين اللذين عُقدَا للنظر في تدابير تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ واللذين عُقدَا على التوالي في عام 2001 في نيويورك وعام 2003 في فيينا، أقرت الدول المصدقة والموقعة إعلانين ختاميين يطلبان من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة القيام بذلك دون إبطاء. أما اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أنشئت في نوفمبر 1996، فهي عاكفة على العمل في فيينا على الأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة. وقد ركزت هذه اللجنة عملها منذ البداية على إنشاء نظام عالمي فعال للتحقق في صيغة نظام رصد دولي ومركز دولي للبيانات، وتنفيذ البرامج التدريبية اللازمة لنظام التحقق المتوخى في المعاهدة. وبتاريخ فبراير 2005، صادقت 63 دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار على البروتوكولات الإضافية لاتفاقاتها المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تتولى الوكالة تطبيق نظام

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

الضمانات المعزز، المبين في نموذج البروتوكول الإضافي. ولدى 152 دولة حالياً اتفاقات ضمانات مع الوكالة، فيما يخضع ما مجموعه 908 مرفق لعمليات تفتيش روتينية مرتبطة بضمانات. وقد ازداد عدد البروتوكولات الإضافية منذ مؤتمر الاستعراضي لعام 2000 زيادة كبرى، حيث وقعت 48 دولة إضافية على هذه البروتوكولات فيما بادرت 53 دولة إلى إنفاذها. إن أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية لأغراض عدم الانتشار، وكذلك نزع السلاح وإنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط قد أكد عليها القرار المتعلق بالشرق الأوسط والصادر عن مؤتمر عام 1995 الاستعراضي والذي تمت إعادة التأكيد عليه في عام 2000. وقد شكل الموضوع إحدى المسائل الرئيسية التي نُظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي لعام 2005. ومنذ المؤتمر الاستعراضي لعام 2000، تم إحراز مزيد من التقدم باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وفي فبراير 2005، أعلنت دول آسيا الوسطى عن توصلها إلى اتفاق بشأن نص المعاهدة. كما أخفقت اللجنة التحضيرية في طرح توصيات على مؤتمر عام 2005 الاستعراضي فيما يتعلق بتقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ضمانات أمنية ملزمة قانوناً. ووفقاً للدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن تشاطر الدول كافة منافع الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. وعن طريق برنامج التعاون التقني الذي تديره الوكالة، تعمل هذه الأخيرة للشراكة مع الدول الأعضاء المستخدمة للتكنولوجيا النووية من أجل مساعدتها على تحقيق أولوياتها الإنمائية المستدامة الرئيسية بصورة فعالة. وفي عام 2003، تم بموجب برنامج التعاون التقني صرف ما يزيد على 73.2 مليون دولار على المعدات والخدمات والتدريب. وتم التوصل إلى اتفاق من أجل تحديد رقم مستهدف لصندوق التعاون التقني لعامي 2005 و 2006 بمبلغ 77.5 مليون دولار لكل سنة من السنتين.

وعلى غرار الماضي، سوف يتواصل إيلاء عناية فائقة لحق الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وإجراء الأبحاث في هذا المجال وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها لتلك الأغراض دون تمييز. وفي هذا الصدد، تم طرح عدة مقترحات مؤخراً تهدف إلى إيجاد طرق لمنع تحويل وسائل استخدام التكنولوجيا والمواد النووية باتجاه برامج التسلح السرية وغير القانونية، مع الحرص على كفالة حق الدول الأطراف المشروع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية¹¹.

المبحث الثالث: إستراتيجيات الحدّ من انتشار الأسلحة النووية

أولاً: إستراتيجيات المنع

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

تشتمل إستراتيجيات المنع الموضوعة للحد من انتشار الأسلحة النووية الأسلوب المباشر لتحسين ظروف الأمن بالإضافة للأسلوب الغير مباشر مثل: ضوابط التصدير، تقييد الحصول على المعلومات وتهديد الدول التي تنتج الأسلحة بالعقوبات الاقتصادية أو اتخاذ إجراء عسكري. أ. تحسينات الأمن

قد لا تكون التدابير القسرية وحدها كافية لمنع الدول من الحصول على الأسلحة النووية، ويكمن أعظم أمل لمنع الانتشار على المدى الطويل في إيجاد اتفاق جماعي في رأي الدول التي يحتمل أن تنتج هذه الأسلحة، على أن تحجم مجتمعة عن حيازة الأسلحة النووية، إلا أن هذا الاتفاق الجماعي سيكون صعب التحقيق، فالدول التي تسعى إلى إنتاج الأسلحة النووية قد تريدها لأغراض عسكرية (الردع والتخويف)، أو للنفوذ السياسي أو الفخر الوطني، أو للمكانة الدولية، وإن وجود قوى نووية قريبة هو حافز قوي وملتامي لإنتاج الأسلحة النووية (كانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي هما السبب في امتلاك الصين للسلاح النووي، كانت الصين هي السبب في امتلاك الهند للسلاح النووي، والهند هي السبب في امتلاك باكستان للسلاح النووي)¹².

ب. ضوابط التصدير

إن المقصود بتطبيق ضوابط التصدير هو وضع العراقيل لإنتاج الأسلحة النووية، وزيادة التكلفة والزمّن اللّازمين لذلك، وتكمن هذه الضوابط أيضا بالإمداد بمعلومات مفيدة في رصد البرامج المعدة لإنتاج الأسلحة النووية، وستظل ضوابط التصدير مكوناً مهماً من مكونات سياسة منع الانتشار، ومع هذا يمكن التغلب على الضوابط إذا استطاعت الدول التي يستهدفها ابتكار بدائل عن التكنولوجيا أو المنتجات المقيدة، أو إذا لم يشمل نطاق تطبيق الضوابط جهات يمكن أن تقوم بالتوريد، أضف إلى ذلك أنه يصعب السيطرة على هجرة العلماء والمهندسين إلى دول لإنتاج السلاح النووي، ومن الأمور الهامة، إدراك المدى الذي تصل إليه التكنولوجيات الثنائية الاستخدام التي لها تطبيقات مدنية مشروعة بالإضافة إلى تطبيقاتها العسكرية. وتقرر ضوابط التصدير في الولايات المتحدة

بالقوانين العامة واللوائح التنظيمية، ويتم أيضا التنسيق بينها وبين ضوابط الدول الأخرى بالأساليب الرسمية والغير رسمية، ولكن كانت ضوابط التصدير وسيلة من وسائل سياسة الولايات المتحدة لمنع انتشار السلاح النووي منذ صدور قانون الطاقة النووية. ويمكن للولايات المتحدة إعاقه برامج الأسلحة للدول الموردة عن طريق مساعدة الحكومات الأجنبية في عرقلة المعونة المقدمة للدول الموردة أو الدول التي لديها برامج تسليح نووية، أضف إلى ذلك أن قوانين الولايات المتحدة تسمح للإدارة الأمريكية بتوقيع عقوبات مباشرة على الأجانب والشركات الأجنبية الموردة، كما يمكن لها اتخاذ

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

تدابير دبلوماسية ضد الدول الموردة أو الدول التي تسعى لامتلاك السلاح النووي، ومن هذه التدابير الحرمان من مزايا التجارة التفضيلية ووقف المساعدات المالية، والغرض من ذلك هو عرقلة في المقام الأول الدول المهتمة بالتسلح، كما أن للدول الأخرى عقوبات قانونية مشابهة لما لدى الولايات المتحدة من قوانين¹³.

ج. تقييد الحصول على المعلومات

توجد عدة طرق يمكن بها للدول الموردة (خاصة النووية الكبرى) التحكم في عمليات نقل الخبرة النووية فيمكنها إعمال قوانين حفظ السرية التي تجعل من لديهم معلومات محظور تداولها لدواعي الأمن الوطني بنقل هذه المعلومات عملاً محظوراً، ويمكن أيضاً جعل مساعدة الدول التي تسعى للتسلح أمراً غير مشروع¹⁴.

د. الحوافز الاقتصادية التي تنتج من الإمتاع عن إنتاج الأسلحة النووية

هي إستراتيجية تقوم على التراضي، أي تقديم المنافع والمساعدات مقابل التقييد الذاتي بعدم تطوير برامج تسلح نووية، وبدأ الربط بين المساعدة التقنية أو المالية ومنع انتشاراً لأسلحة النووية بخطة الرئيس الأمريكي أيزنهاور (الذرات من أجل السلام) في سنة 1953، كما أن معاهدة حظر الانتشار النووي توافق الأطراف على رعاية التطبيقات السلمية خاصة في أراضي الدول الغير نووية من أطراف المعاهدة، مع إعطاء احتياجات المناطق النامية ما تستحقه من اعتبار، ويتعهد أطراف المعاهدة أيضاً بضمان إتاحة فوائد كالإنفجارات النووية السلمية للدول غير المسموح لها بالأسلحة النووية. وقانون الولايات المتحدة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية الصادر سنة 1988 يربط أيضاً بين المساعدة ومنع الانتشار، مع الاعتراف في الوقت نفسه بعدم إمكان تحاشي ما يمكن أن تسهم به التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية عند نشرها في التطبيقات العسكرية أيضاً، ويقضي القانون بأن على الولايات المتحدة أن تسعى إلى التعاون مع الدول النامية ومساعدتها في تلبية حاجياتها من الطاقة عن طريق تطوير مصادر الطاقة غير النووية، وتطبيق التكنولوجيا غيراً لنووية، وعليها أن تحاول حث الدول الصناعية الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

ولعل التدبير الأكثر شمولاً لمنع انتشار الأسلحة النووية هو أن يربط جزء نسبي كبير من مساعدة التنمية الدولية بأهداف منع الانتشار، وإحدى الطرق لعمل ذلك أن تمنع المعونة عن الدول التي لا تشترك اشتراكاً كاملاً في نظم منع الانتشار الأسلحة النووية، وهناك تدبير آخر هو تقديم مزيد من المعونة لإقناع الدول بإنهاء سباق التسلح الإقليمي (الذي يثير الرغبة في الأسلحة النووية) وتحويل الجهود العسكرية إلى برامج التنمية السلمية¹⁵.

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

ر. العقوبات الاقتصادية والردود الدبلوماسية والعسكرية

العقوبات الاقتصادية: توجد مجموعة من العقوبات الاقتصادية تهدف إلى إعاقة الدول الموردة أو التي يحتمل أن لها برامج تسليح نووية، والمقصود من العقوبات الاقتصادية مثلها في ذلك مثل جميع العقوبات، أي جعل حيازة الأسلحة النووية تبدو أقل من أن تكون جديرة بما تستلزمه من جهد ومال.

الردود الدبلوماسية والعسكرية: بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية التي يمكن توقعها على الدول صاحبة برامج التسليح النووية والجهات الموردة أيضا، قد تشمل العقوبات مجموعة متنوعة من ردود الأفعال التي يهدد بها، ومن شأنها أن تجعل امتلاك السلاح النووي واستخدامه يبدو أقل جاذبية، وتشتمل ردود الأفعال القشرية التي توجه إلى الدول صاحبة برامج التسليح النووية ما يلي :

- قيام خصوم الدول صاحبة برامج التسليح بالتزود بأسلحة مماثلة أو بوسائل دفاعية فعالة ضدها.
- التحالفات العسكرية المضادة.
- العزلة الدبلوماسية.
- الحظر التجاري.
- الوعود الثنائية أو المتعددة الأطراف بالدفاع عن الدول المعتدى عليها ومساعدتهم.
- المساعدات الدولية الجماعية للدول المعتدى عليها أو استخدام الأسلحة النووية.
- رد الفعل العسكري لحيازة الأسلحة النووية أو استخدامها.

وتتوقف فعالية الكثير من هذه الأفعال التي يهدد بها على درجة التعاون الدولي الذي يساندها، مثلها في ذلك مثل تدابير منع الانتشار الأخرى، ووجود مبدأ سلوكي دولي قوي يناهض حيازة الأسلحة النووية أو استخدامها مهم بوجه خاص، لتحقيق التعاون الدولي في تنفيذ التدابير الأشد قسوة. ويمكن اعتبار الأعمال التحضيرية لتنفيذ

هذه التدابير جهودا لا لإعاقة امتداد الانتشار فحسب، بل لمعالجة ما يترتب على الانتشار من نتائج عندما يحدث. وإن معظم وسائل تنفيذ إستراتيجيات المنع حتى الآن وثيقة الصلة بجمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق، حيث تفكك الإتحاد السوفيتي أدى إلى أنواع جديدة من احتمالات خطر انتشار الأسلحة النووية، فالمدى الذي ستصل إليه الجمهوريات السوفيتية السابقة في نشر ما يلزم إنتاج الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية من تكنولوجيا ومواد وخبرة لا تزال مشكوكا فيه إلى حد بعيد¹⁶.

ثانيا: إستراتيجيات الرصد و ردّ الفعل

إن القدرة على القيام برد فعل للبرامج التي تهدف إلى تطوير الأسلحة النووية تتوقف أولا على القدرة على اكتشاف تلك البرامج، ويتم ذلك بواسطة برامج الرصد التي تركز على الأقمار

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

الصناعية، معدات الاستشعار والمعلومات السرية التي يدلي بها الأفراد العالمون بخبايا الأمور، والمراجعة الدقيقة للواردات عن المعدات ثنائية الاستخدام، وتفتيش مواقع الوحدات التي لديها إمكانية صنع الأسلحة، أو التي يشك في أنها تفعل ذلك.

أ. رصد برامج التسلح النووي

إن لجميع وحدات إنتاج المواد النووية من المرتبة التي تتطلبها الأسلحة النووية ملامح خاصة يمكن الكشف عنها بتفتيش للموقع، وللكتير منها علامات مميزة خاصة يمكن الكشف عنها عن بعد، ولو أن اكتشاف الوحدات المتخصصة لبعض أساليب إنتاج المواد القابلة للانشطار قد لا يكون سهلاً، وإن الغالبية العظمى من المواد القابلة للانشطار في الدول غير النووية خاضعة لتدابير وقائية، ينفذها نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وحيث أن أطراف معاهدة عدم الانتشار النووي غير مسموح لها بتشغيل منشآت يتم فيها تداول المواد النووية غير خاضعة للضمانات، فيحتمل أن يدل وجود أي من المنشآت على أن هناك برنامج للأسلحة النووية غير شرعي¹⁷.

ب. ردود الفعل الممكنة

العقوبات الاقتصادية والعسكرية: تشتمل التدابير التالية¹⁸:

- إحداث ارتباك بكشف عن الأنشطة الغير مشروعة.
- تقديم المساعدة التقنية أو العسكرية إلى الدول المهددة بالأسلحة النووية.
- تطوير ونشر وسائل الدفاع الجوية والصاروخية الفاعلة.
- عزل الدول التي تكثر الأسلحة دبلوماسياً، أو تكوين تحالفات مضادة.

وفاعلية هذه التدابير تتوقف على درجة التعاون الدولي الذي تستند إليه، وعلى المستوى الدولي تقع المسؤولية إعمال اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية على عاتق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي له سلطة ردّ التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلام الدوليين بفرض تدابير من العقوبات الاقتصادية والعسكرية، أو العزل الدبلوماسي أو حتى العمل العسكري وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإجراءات مجلس الأمن ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وقيام مجلس الأمن بإعمال اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية قد يحول دون الانتشار إلى مدى أبعد ويقوي الجهود الدولية لمنع الانتشار.

العمل العسكري: إن ردود الفعل العسكرية للتسلح النووي هو محاولة تدمير وسائل إنتاجها، قبل إمكان صنعها ونشرها، والخطوة الثانية هي محاولة تدمير الأسلحة النووية التي صنعت فعلاً قبل إمكانية

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

استخدامها، والخطوة الثالثة هي استخدام تدابير وقائية لإبطال عملها، أما الأسلوب الرابع فوارد ضمن القرار 687 والقرارات المتصلة به وهو استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لإجبار الدولة التي تسعى لتسليم الأسلحة النووية ووسائل إنتاجها¹⁹، وأخيراً يمكن الضغط لتغيير نظام الحكم إلى نظام يؤكد طوعية التخلي عن الأسلحة النووية ويمكن أن تشمل الأنواع الأخرى من التدخل بالقوة بالإضافة إلى الهجوم المباشر²⁰ هي:

- تخريب المعدات أو المواد قبل نقلها، إما داخل أراضي الجهة الموردة أو أثناء نقلها.

- تدمير المعدات أو المواد عسكرياً.

- تخريب المعدات أو المواد بعد الاستيراد.

سياسة الموافقة على الأسلحة النووية: قد توافق الدول النووية الحالية ضمناً أو صراحة على قيام بعض الدول (الهند، باكستان وإسرائيل) بنشر الأسلحة النووية وبالتالي قد تعرض على أعضاء النادي النووي الجدد المساعدة في وضع مبادئ للاستقرار والحفاظ على قوة الردع، وقد تكون هذه المساعدة التقنية لتقليل تعرض قواتها النووية لضربة أولى مدمرة للأسلحة من دول أخرى، أو قد تتخذ المساعدة شكل تكنولوجيا لإحكام الرقابة المركزية على الأسلحة نفسها ولمنع الاستخدام غير المسموح به أو السرقة أو الحوادث. وقد لا تكون تعزيز نشر الأسلحة الدمار الشامل المحاط بمزيد من الأمان غير متوافق مع الهدف المعلن، وهو الخطر العالمي للامتلاك كما في حالتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولكن في حالة الأسلحة النووية قد ترعى معاهدة حظر الانتشار النووي نشر هذه الأسلحة بالنسبة للولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا والصين.

أن سياسة الموافقة على الأسلحة النووية قد تخفف مخاطر ما بعد إكثار الأسلحة، ولكنها قد تؤدي إلى تشجيع زيادة الإكثار ببيان أن النجاح في تفادي العقوبات التي تعترض الإكثار يمكن أن تؤدي في النهاية إلى شرعية عضوية النادي النووي (الانتشار العمودي)، وقد تثني بشدة الدول النووية الحالية عن خفض ترساناتها (الانتشار الأفقي)، وقد تؤدي المساعدة التقنية في تدابير السلامة والأمن أيضاً إلى أن تدمج القوى النووية الجديدة أسلحتها بإحكام في قواتها العسكرية، وتحافظ على ارتفاع مستويات الاحتراس والاستعداد، وتعتبرها وسائل قوة أكثر ملائمة للاستخدام²¹.

الخاتمة:

إن أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية تركز لوضع تكون فيه الدول مصنفة إلى الدول الحائزة على السلاح النووي (حسب معاهدة منع الانتشار النووي) ودول لا يحق لها امتلاك السلاح النووي.

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

إن أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية ربما لا تستمر في البقاء كضابط قانوني دولي ملائم يطبق عمليا إلا إذا ضم هذا النظام جميع الدول الأعضاء (النووية والغير نووية) الدول غير الأعضاء المتبقية بطريقة ما وبصفة ما تكون مقبولة بشكل عام، ويتمثل أحد أهم أهدافه: ضمان استمرارية هذا النظام في نية الدول النووية تخفيف اعتمادها على الأسلحة النووية كعامل أساسي في أهداف وممارسات سياستها الخارجية. وإن الشرط الذي لا بد منه هو مقاربة معتدلة ومتوازنة تضعها الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي تستهدف إعادة النظر في تشغيل نظام حظر انتشار الأسلحة النووية بمجملها لكي تساعد في تحقيق الامتثال العالمي لها.

رغم النقد الموجه لنظام حظر انتشار الأسلحة النووية، لكن يمكن القول ترك معاهدة منع الانتشار النووي لزمان غير محدود يؤدي إلى الحد من انتشار الأفقي والعمودي للأسلحة النووية، وهدف المعاهدة هو عالم بدون أسلحة نووية ويعيش في رفاهية وأمان.

الهوامش:

- 1 - الأمم المتحدة، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها في 01 جويلية 1968.
- 2 - محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، 1971، ص 13.
- 3 - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، 1976، ص 5.
- 4 - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 13 .
- 5 - عبد المنعم سعيد و آخرون، ضبط التسلح و الأمن في الشرق الأوسط، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، 1998، ص 94.
- 6 - محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: دار هومة، 2002، ص 56.
- 7 - جاكين ديفس وآخرون، الدفاع الجوي والصاروخي ومواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتخطيط السياسة الأمنية، الطبعة الأولى، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000، ص 38.
- 8 - وندال فورسبورغ، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدار، الطبعة الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1998، ص 138 .
- 9 - لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ((عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي))، استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي، نيويورك، ماي 2005، [HTTP://WWW.UN.ORG/ARABIC/EVENTS/NPT2005/BACKGROUND.HTML](http://www.un.org/arabic/events/npt2005/background.html) ، بتاريخ 1 جانفي 2007، ص 23.
- 10 - أولا داهمان، ((فترة امتحان تمر بها معاهدة CTBT))، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد (01)، المجلد (48)، سبتمبر 2006، ص 52.
- 11 - لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

- 12 - وندال فورسبورغ، مرجع سابق، ص 101 .
- 13 نفس المرجع، ص 105 .
- 14 - نفس المرجع، ص 107 .
- 15 - نفس المرجع، ص 110 .
- 16 - نفس المرجع، ص 112 .
- 17 - نفس المرجع، ص 122 .
- 18 - نفس المرجع، ص 123 .
- 19 - أصدر مجلس الأمن في جانفي 1992 القرار 687 والذي أعلن فيه أن برامج التسلح غير تقليدية (أسلحة الدمار الشامل) تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي يوافق المجلس على استعمال القوة العسكرية لتدمير المنشآت التي تنتج أو تخزن أسلحة الدمار الشامل.
- 20 - وندال فورسبورغ، مرجع سابق، ص 122 .
- 21 - نفس المرجع، ص 126 .
- قائمة المصادر والمراجع:**
- أولا: النصوص القانونية**
- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، 1945.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1957.
- الأمم المتحدة، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها في 01 جويلية 1968.
- ثانيا: الكتب**
- محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، 1971.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، 1976.
- عبد المنعم سعيد و آخرون، ضبط التسلح و الأمن في الشرق الأوسط، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، 1998.
- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: دار هومة، 2002.
- جاكين ديفس وآخرون، الدفاع الجوي والصاروخي ومواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتخطيط السياسة الأمنية، الطبعة الأولى، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000.
- وندال فورسبورغ، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدارة، الطبعة الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1998.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 1640-1627 .

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

المجلد: السادس

ردمد ورقي: 2571 - 9971

السنة: 2022

الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي

ثالثا: المقالات

- أولاداهمان، ((فترة امتحان تمر بها معاهدة CTBT))، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد (01)، المجلد (48)، سبتمبر 2006، ص52.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ((عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي))، استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي ، نيويورك، ماي2005،
<http://www.un.org/arabic/events/npt2005/background.html> ، بتاريخ 1جانفي2007،
02سا 23د.